

## فصل في أحكام الجوار

أحمد الصقعوب

فصل ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه. ويصح الصلح على ذلك عوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء - 00:00:00

وحرم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكيف ورحي وتنور. ولا ومنعه من ذلك. ويحرم التصرف في جدار جار مشترك بفتح روزنة او طاق او ظرب وتد ونحو - 00:00:20

الا باذنه. وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن الا به ويجبر الجار ان ابى. وله وان يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره وينظر في ضوء سراجه من غير اذنه. وحرم ان يتصرف - 00:00:40

في طريق النافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة وجناح وميزاب. ويضمن ما به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوانه او درب غير نافذ الا باذن اهله اكبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شيء - 00:01:00

عليه والا لزمه اعادته. وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه. فما تلف من بسبب اهماله ضمن حصة شريكه - 00:01:30